فصل والتولية كالمرابحة الا انها بالثمن الاول فقط

قيل وتنعقد البيع بلفظ التولية كما تنعقد التولية بلفظ البيع ويجوز ضم المؤن كما مر الى راس المال قال عليه السلام وانما ذكرنا ذلك ولم يستغن بقولنا والتولية كالمرابحة لانا لما قلنا الا انها بالثمن الاول فقط اوهم ذلك انه لا يجوز ضم المؤن لان المؤن لا تسمى ثمنا وقد جعلناها بالثمن الاول لا غير فاحببنا دفع هذا الوهم والخيانة اذا وقعت من البائع في عقدهما اي في عقد المرابحة والتولية توجب الخيار للمشتري في المبيع الباقي فان كان بالغا فلا خيار ولا ارش للعيب وصورة الخيانة في العقد ان يوهمه انه اشتراه بالنقد حالا او هو مؤجلا او في تقادم عهده او وقت رخص او شراه من غيره باكثر من ثمنه ولم يذكر ذلك للمشتري او قد حدث فيه عيب او اوهمه انه شراه وهو دينه وكذا الخيانة على اصل يحيى عليه السلام ان الحط في العقد توجب الخيار في الباقي والارش في التالف والخيانة في الثمن وفي المبيع وفي المساومة كذلك اي الخيانة في عقدهما فالخيانة في الثمن نحو ان يشتري بعشرة ويوهمه انه بخمسة عشر فيقول بعت منك براس مالي وهو خمسة عشر والخيانة في المبيع نحو ان يشتري شيئا ويستهلك بعضه ويرابح في الباقي بثمن الجميع موهما انه لم يذهب منه شيئا والخيانة في المساومة لها صورتان في الثمن وفي المبيع فاما في الثمن فنحو ان يوهمه بانه خمسة عشر وهو عشرة فيقول بعت منك بخمسة عشر فيقول اشتريت واما في المبيع فنحو ان يبايعه في رمان او سفرجل فيعزل المشتري منها ما يريد ان ياخذه فيقول له البائع كم هذه فيقول عشرة وهي اكثر او نحو ذلك ثم يقول المشتري قد بعت مني هذه التي عزلتها بكذا فيبيع منه معتقدا انها العشرة وهي اكثر فان هذه الخيانة في هذه الصورة كلها توجب ما اوجبته الخيانة في العقد وهو الخيار في الباقي ويزداد هذه الخيانة الى في هذه الامور على الخيانة في العقد بحكم اخر وهو الارش في التالف فيرجع المشتري في الخيانة في الثمن بحصته واما الخيانة في المبيع فانه يعتد ربما قد ذهب منه ويرجع على البائع بقدره من الثمن واما في المساومة فان البائع يرجع على المشتري بقيمة ما زاد على العشرة

باب الاقالة الاصل في الاقالة السنة والاجماع

اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامة الخبر واما الاجماع فلا خلاف في صحتها وانما اختلفوا هل هي فسخ ام بيع ولها شروط قد ذكرها عليه السلام في قوله انما تصح بلفظها هذا هو الشرط الاول وهو ان يأتي المقيل بلفظ الاقالة فان اتى بغير لفظها لم تلحقه احكامها واما انفساخ العقد فيصح بقوله ابطلنا العقد او نقضناه او فسخناه قال في الانتصار المختار انها تصح بغير لفظها وهو محكي عن ع كان يقول خذ حقك واعطني حقي ويقيل قال مولانا عليه السلام وهذا نظر لانه ادخل في تعليق الافادة الاجماع والظاهر انه لا خلاف بينهم اذا اتى بغير لفظها انه لا يكون بيعا في حق الشفيع ولا عبرة بخلاف الاقالة ولعل مراد الامام ي انه ينفسخ العقد بقول القايل خذ حقك وانا اخذ كما ينفسخ بالاقالة والفسخ والله اعلم

قال مولانا عليه السلام ولعل من جعلها فسخا يصححها باي لفظ مستقبل ومن قال انها بيع فالخلاف كما تقدم والله اعلم الشرط الثاني ان يكون التقابل بين المتعاقدين فلو مات او احدهما بطلت الاقالة الشرط الثالث ان يكون الاقالة واقعة في مبيع باق فلو كان قد تلف لم تصح الاقالة في التالف قال الامام ي وهو ظاهر المذهب قال في الكافي واما لو تلف بعض المبيع فانها تصح الاقالة في الباقي اجماعا وهو الذي في الازهار لانه قال مبيع باق ولم يرد ولم ينقل ولم ينقص وفي الانتصار يصح ايضا قال فان كان للمبيع غلة باقية لم يصح الاقالة في بعضه قال مولانا عليه السلام وكذا يصح الاقالة وان كان النقصان غير مميز كان يهزل البهيمة او تشيخ الجارية او يذهب بصرها او نحو ذلك اذ هو عين المبيع ولم ينقص منه ما يمكن تقسيط الثمن عليه وذلك مفهوم الكتاب الشرط الرابع ان يكون المبيع على حاله لم يزد فلو كان قد زاد بطلت الاقالة اما اذا كانت الزيادة غير مميزة كالسمن فذلك لا تردد فيه بين اصحابنا واما اذا كانت مميزة كالصوف والثمر ففيه تردد فذكر الفقيه انها تبطل ايضا قال مولانا عليه السلام والصحيح للمذهب انها لا تبطل فان قيل ان ظاهر كلام الازهار انه لا فرق بين المميزة وغيرها لانه قال ولم يزد ولم يفصل قال عليه السلام قد دفع هذا الوهم بقوله في احر الخيار والفوائد للمشتري الا في الفرعية والاصلية فصرح انها تصح حيث الزيادة مميزة نعم ومن حكم الاقالة انها تستلزم ان يرجع المشتري بالثمن الاول فقط ولو سكت عنه ولم يذكر عندها لان الاقالة فسخ فيرجع لكل ما يملكه ويلغو شرط خلافه ولو في الصفة فلو شرط احدهما في الاقالة خلاف الثمن نحو ان يقيله على ان يحط له من الثمن كذا او يزيد كذا او يكون قد دفع دراهم سودا فاقاله على ان يرد مثلها بيضا فان هذا الشرط يلغو ولا تفسد به الاقالة عندنا وعند م بالله ان هذا الشرط تفسد الاقالة قال عليه السلام ومن حكم الاقالة ان تعود بيع في حق الشفيع بمعنى انها متى حصلت كان له ان يشفع المستقبل كما لو باعه منه ولا خلاف في هذا الحكم بين السادة واعلم ان اصحابنا ذكروا صورا اتفقوا على انها فسخ منها هذه ومنها انها فسخ في الصرف والسلم قبل القبض وهل يلحق خلاف وعند ابي بكر الرازي فسخ قبل القبض اجماعا ولم يخصوا موضعا دون موضع وفي الافادة قال لا تصح الاقالة على قول من يقول انها بيع الا بعد القبض [illegible] عن م بالله انها بيع ولو قبل القبض يعني في غير الصرف والسلم ومنها انها فسخ في الفاسد بلا خلاف ذكره السيد واختلفوا فيما عدا هذه الصور فالمذهب وهو تخريج ط وع وهو قول ح وش واحد قولي م بالله انها فسخ قال عليه السلام وقد صرحنا بذلك في قولنا فسخ وغيره اي في حق غير الشفيع الافادة عن م بالله وهو الظاهر من قوله وتخريجه وهو قول زيد بن علي والناصر انها بيع وروى في البيع وهذا الحكم انما يثبت في القابل الغايب عن مجلس الاقالة فانها تصح قبوله في غير المجلس واما اذا كان حاضرا في المجلس حال الاقالة ثم قام من غير قبول كان هذا اعراضا فلا يصح ولو قلنا انها فسخ واعلم ان للخلاف في كونها فسخا او بيعا فوائد تظهر ثمرة الخلاف فيها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)